



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	الجزائر الخارج الجزائر	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	سنة	سنة	
	300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ			ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

## فهرس

### اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 93 مؤرخ في أول رمضان عام  
1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتضمن المصادقة  
على الاتفاق المتضمن تشكيل لجنة مشتركة بين  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة قطر  
الموقع بمدينة الجزائر في 6 يناير سنة 1990. 429

مرسوم رئاسي رقم 90 - 94 مؤرخ في أول رمضان عام  
1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتضمن المصادقة

على الاتفاق الخاص بالاعلام، بين حكومة الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة قطر الموقع  
بمدينة الجزائر في 6 يناير سنة 1990. 430

### قوانين

قانون رقم 90 - 06 مؤرخ في أول رمضان عام 1410  
الموافق 27 مارس سنة 1990 يعدل ويتم القانون رقم  
89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المتضمن  
قانون الانتخابات. 432

## فهرس (تابع)

للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المحولة  
الى مؤسسات عمومية اقتصادية. 444

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1410 الموافق  
18 فبراير سنة 1990 يتضمن إجراء مسابقة على  
أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين  
والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية. 446

## وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1410  
الموافق 27 ديسمبر سنة 1989 يتضمن ادماج أعوان  
التوثيق في أسلاك الموظفين المماثلين. 450

## وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 9 يناير  
سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية  
الجزائرية للعفو الدولي". 451

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 14  
يناير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة  
"المنظمة الوطنية لابناء الشهداء". 452-

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة  
1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الاتحاد  
الوطني للنسيج". 452

مقرر مؤرخ في 5 رجب عام 1410 الموافق أول فبراير سنة  
1990 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا  
بوزارة الداخلية ( المديرية العامة للحماية المدنية ). 452

## الوزير المنتدب للجامعات

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1410 الموافق 24 فبراير سنة  
1990 يتعلق باختصاصات اللجنة الجامعية الوطنية  
وتنظيمها وسيرها. 452

قانون رقم 89 - 15 مؤرخ في 20 محرم عام 1410 الموافق  
22 غشت سنة 1989 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد  
المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس الشعبية البلدية  
والمجالس الشعبية الولائية ( استدراك ) 434

## مراسيم تفضيلية

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 95 مؤرخ في أول رمضان عام  
1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتضمن تنظيم  
انتخاب القضاة الاعضاء في المجلس الاعلى للقضاء  
وكيفيات ذلك. 435

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 96 مؤرخ في أول رمضان عام  
1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يحدد كيفيات  
تطبيق اللامركزية في تسيير الاعتمادات الضرورية لعمل  
الجهات القضائية. 437

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 97 مؤرخ في أول رمضان عام  
1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتضمن احداث  
أبواب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة. 437

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 98 مؤرخ في أول رمضان عام  
1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتضمن تعيين  
مجلس الادارة لمركز الدراسات الهندسية والخبرة  
المالية. 443

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 99 مؤرخ في أول رمضان عام  
1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة  
التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان  
الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات  
العمومية ذات الطابع الاداري. 443

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 77 مؤرخ في 10 شعبان عام  
1410 الموافق 7 مارس سنة 1990 يحدد مضمون  
أوراق التصويت ومواصفاتها التقنية ( استدراك ). 444

## مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27  
مارس سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام مديرين عامين

## فهرس (تابع)

## وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1410 الموافق 10 فبراير سنة 1990 يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة لتمثيل وزير الاقتصاد في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة. 453

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1410 الموافق 10 مارس سنة 1990 يحدد تشكيل مجلس إدارة الوكالة الوطنية لمسح الأراضي. 454

## وزارة التجهيز

مقررات مؤرخة في 15 و23 رجب و3 شعبان عام 1410 الموافق 11 و19 و28 فبراير سنة 1990 تتضمن اعتماد مساحين للأراضي مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الأراضي. 454

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 نوفمبر سنة 1989 يتضمن ترتيب بعض الطرق الولائية في صنف الطرق البلدية في ولاية غرداية. 454

## اتفاقيات دولية

حذر بالجزائر في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

اتفاق بشأن تشكيل لجنة مشتركة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و دولة قطر

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر،

- رغبة منهما في دعم وتقوية الروابط الاخوية القائمة بين بلديهما وشعبيهما الشقيقين،

- وحرصا منهما على اقامة تعاون اكبر بينهما في المجالات الاقتصادية والثقافية والعلمية والفنية، تحقيقا لاهدافهما المشتركة،

قد اتفقتا على ما يلي :

## المادة الاولى

تشكل لجنة جزائرية قطرية مشتركة للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والفني، بهدف تطوير التعاون بين البلدين في هذه المجالات تحقيقا لمصالحهما المشتركة.

مرسوم رئاسي رقم 90 - 93 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتضمن تشكيل لجنة مشتركة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة قطر الموقع بمدينة الجزائر في 6 يناير سنة 1990.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتضمن تشكيل لجنة مشتركة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة قطر الموقع بمدينة الجزائر في 6 يناير سنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المتضمن تشكيل لجنة مشتركة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة قطر الموقع بمدينة الجزائر في 6 يناير سنة 1990، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## المادة 2

تختص اللجنة المشتركة بما يلي :

- 1 - اقتراح سبل تعزيز التعاون الاقتصادي بين البلدين، وخاصة في مجالات الزراعة، والصناعة، والتجارة، وصيد الأسماك، والنقل والمواصلات، وشؤون النفط والغاز، والاستثمار المشترك.
- 2 - دراسة أوجه التعاون الثقافي بين البلدين في الميادين الاعلامية والتعليمية والاعداد المهني والصحة العامة والسياحة والشباب والرياضة.
- 3 - بحث الامور المتعلقة بالتعاون الفني وخاصة تبادل الخبرات والخبراء في مختلف المجالات.
- 4 - اقتراح برامج التعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والفني بين البلدين والاجراءات اللازمة لتنفيذها.
- 5 - أية أمور أخرى ترى الدولتان احوالها الى اللجنة المشتركة.

## المادة 3

تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها العادية مرة واحدة سنويا في كلا البلدين بالتناوب، ويجوز للجنة، باتفاق الطرفين، أن تجتمع بصفة استثنائية إذا اقتضت الضرورة ذلك.

## المادة 4

تعين كل من الدولتين ممثليها في اللجنة المشتركة ويرأس كل جانب رئيس بدرجة وزير.

## المادة 5

يعد مشروع جدول أعمال اللجنة المشتركة بالتشاور بين الطرفين، قبل التاريخ المحدد لانعقادها بشهر واحد على الأقل، ويصادق عليه عند افتتاح اعمالها.

## المادة 6

ترفع اللجنة توصياتها في الامور الداخلة في اختصاصها الى الجهات المختصة في الدولتين، لاتخاذ اللازم بشأنها وفقا للقواعد والانظمة المعمول بها في كل منهما.

## المادة 7

يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا لمد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة قبل ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ انتهائه برغبته في عدم تجديده.

## المادة 8

يعمل بهذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه، ويصبح نافذا اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

حرر هذا الاتفاق في مدينة الجزائر بتاريخ 9 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 6 جانفي سنة 1990. من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة  
الديمقراطية الشعبية دولة قطر

سيد أحمد غزالي عبد الله بن خليفة  
العطية

وزير الشؤون الخارجية وزير الخارجية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 94 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالاعلام، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر الموقع بمدينة الجزائر في 6 يناير سنة 1990.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور لا سيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالاعلام بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر، الموقع بمدينة الجزائر في 6 يناير سنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق الخاص بالاعلام

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر، الموقع بمدينة الجزائر في 6 يناير سنة 1990، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990

الشاذلي بن جديد

اتفاق اعلامي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة دولة قطر

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة دولة قطر،

- رغبة منهما في توطيد أواصر الاخوة والتضامن بين بلديهما وشعبيهما الشقيقين،

- وادراكا منهما لأهمية وسائل الاعلام في توجيه الرأي العام العربي توجيهها صحيحا وتوثيق التفاهم والتعاون بين أبناء الشعب العربي في أقطاره،

- وانطلاقا من ميثاق جامعة الدول العربية وقرارات مؤتمرات وزراء الاعلام العرب،

قررنا عقد هذا الاتفاق :

المادة الأولى

الاذاعة والتلفزيون

يعمل الطرفان على توثيق التعاون بين مؤسستي الاذاعة والتلفزيون في كلا البلدين وذلك بعقد اتفاق مباشر بينهما يشمل كافة أوجه التعاون الممكنة بين المؤسستين.

المادة الثانية

وكالة الانباء

يعمل الجانبان على تنفيذ أحكام بنود الاتفاق المبرم بين وكالة الانباء الجزائرية ووكالة انباء قطر بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1982 وعلى تحقيق الأهداف المرجوة منه.

المادة الثالثة

الوثائق والنشرات

1 - يتبادل الجانبان المطبوعات والنشرات الاعلامية التي تصدر عن كلا الطرفين ويتم ذلك بالمراسلة أو عن طريق البعثات الدبلوماسية.

2 - يتبادل الجانبان الخبرات المكتسبة لديهما ويعملان على بذل جهودهما المشتركة للاستفادة من تجارب كل منهما في هذا المجال.

3 - يعمل الجانبان على تبادل زيارات المختصين في المجال الصحفي وعلى اتاحة فرص التدريب قصير المدة لهم بقصد الاستفادة من تجارب الطرفين.

المادة الرابعة

تبادل الصحف

يعمل الجانبان على تشجيع تبادل الصحف والمجلات والدوريات والمطبوعات التي تصدر في كل من البلدين.

المادة الخامسة

النشر

يسعى الطرفان الى توثيق التعاون في مجال النشر وتبادل الخبرات والتجارب المكتسبة لدى كل منهما في هذا الصدد.

المادة السادسة

تبادل الوفود الصحفية

يعمل الطرفان على تبادل الوفود الصحفية للتعريف بكل من البلدين وابرار المكاسب والانجازات التي تحققت في كل منهما.

المادة السابعة

الاعياد الوطنية

يعمل الطرفان على ابراز مظاهر الاحتفال بالاعياد الوطنية لكل منهما وذلك بعرض برامج تلفزيونية واذاعية خاصة في هذه المناسبات ومشاركة صحف البلدين في التنويه بها.

المادة الثامنة

التشاور

يعمل الجانبان على تنسيق مواقفهما المشتركة في الندوات والمؤتمرات الإقليمية والدولية بهدف الوصول الى نظام اعلامي دولي جديد.

## المادة التاسعة

تنفيذا لأحكام هذا الاتفاق تشكل لجنة مشتركة من ممثلين عن كلا الطرفين تجتمع مرة كل سنة في مدينة الجزائر ومدينة الدوحة بالتناوب وذلك للعمل على تقييم وتنفيذ أحكام هذا الاتفاق، واقتراح أوجه تعاون جديدة بين الطرفين.

## المادة العاشرة

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه من قبل حكومتي البلدين وذلك لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في انهاء أو تعديله قبل انتهاء مدته بثلاثة أشهر على الأقل.

حرر هذا الاتفاق في مدينة الجزائر بتاريخ 9 جمادى الثانية عام 1410 هـ الموافق 6 يناير سنة 1990م من نسختين أصليتين باللغة العربية احتفظ كل من الطرفين بواحدة.

عن حكومة

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

دولة قطر

حمد بن سحيم  
ال ثاني

سيد أحمد غزالي

وزير الاعلام والثقافة

وزير الشؤون الخارجية

## قوانين

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : تعدل احكام المواد التالي ذكرها من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المذكور اعلاه، وتتم كما يلي:

" المادة 47 : يسلم بعد ذلك رئيس المكتب نسختي محضر الفرز والملحقات للجنة الانتخابية البلدية المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون، المكلفة بالاحصاء العام للاصوات بحضور جميع رؤساء مكاتب التصويت.

لا يمكن بأي حال من الاحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحق بها.

يحرر محضر الاحصاء البلدي للاصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الاصوات على نسختين وبحضور المترشحين أو ممثليهم ويوقع من طرف جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية التي ترسل نسخة منه الى اللجنة الانتخابية المختصة.

وتعلق نسخة من المحضر المشار اليه في البقرة الثالثة اعلاه بمقر البلدية التي جرت بها عملية الاحصاء العام للاصوات.

قانون رقم 90 - 06 مؤرخ في اول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يعدل ويتم القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الانتخابات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل، والمتمم،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

في حالة تعادل الاصوات بين القوائم التي لها الحق في اقتسام المقاعد المتبقية فان الاولوية للحصول على المقاعد تعطى للقائمة التي يكون معدل السن لمرشحيها الاصليين اقل ارتفاعا.

المادة 62 مكرر 2 : يجب أن يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المرشحين المذكورين فيها.

المادة 65 : يعتبر ايداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط القانونية لدى الولاية تصريحاً بالترشيح. يقدم هذا التصريح الجماعي أحد المرشحين المذكورين في القائمة.

يتضمن التصريح الموقع من طرف كل مرشح صراحة ما يلي :

- الاسم واللقب والكنية ان وجدت، وتاريخ ومكان الولادة، والمهنة والعنوان الشخصي والمؤهلات العلمية لكل مرشح أصلي ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة.

- عنوان القائمة.

- الدائرة الانتخابية التي تدخل فيها المنافسة.

- تحتوي القائمة في ملحقاتها على البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية.

- يسلم للمصرح وصل ايداع.

المادة 71 : تراجع اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها اللجان الانتخابية البلدية وتجمعها، وتقرر توزيع المقاعد طبقا للمواد 62 و 62 مكرر 1 و 62 مكرر 2 و 63 من هذا القانون.

المادة 83 مكرر: يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم وهم :

- الولاة،

- رؤساء الدوائر،

- الامناء العامون للولايات،

- القضاة،

- اعضاء المجالس التنفيذية للولايات،

- اعضاء الجيش الوطني الشعبي،

غير انه بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية تتولى هذه اللجنة عد الاصوات المعبرة على مستوى البلدية وتقوم بتوزيع المقاعد طبقا لاحكام المواد 62 و 62 مكرر 1 و 62 مكرر 2 و 63 من هذا القانون.

المادة 54 : لا يمكن أن يستعمل الوكيل أكثر من ثلاث ( 3 ) وكالات.

المادة 62 : يترتب على طريقة هذا الاقتراع التوزيع التالي للمقاعد :

1 - تحصل القائمة التي فازت بالاغلبية المطلقة على الاصوات المعبرة على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة المئوية للاصوات المحصل عليها المجرية الى العدد الصحيح الأعلى.

2 - في حالة عدم حصول أية قائمة على الاغلبية المطلقة من الاصوات المعبرة تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة بما يلي :

- 50 ٪ من عدد المقاعد المجرية الى العدد الصحيح الاعلى في حالة ما اذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فرديا.

- 50 ٪ زائد واحد من عدد المقاعد في حالة ما اذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا.

3 - وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 7 ٪ فما فوق من الاصوات المعبرة على أساس النسبة المئوية للاصوات المحرزة بتطبيق الباقي الاقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها.

في حالة بقاء مقاعد للتوزيع، توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة التي أحرزت على أعلى نسبة.

في حالة عدم حصول أية قائمة متبقية على نسبة 7 ٪ تحصل القائمة الفائزة على جميع المقاعد.

إذا لم تحرز أية قائمة على نسبة 7 ٪ توزع المقاعد حسب النسب مهما كانت مع اعطاء الافضلية للقائمة الحائزة على أعلى نسبة.

المادة 62 مكرر 1 : في حالة تعادل الاصوات بين القوائم التي حازت على أعلى نسبة فان القائمة التي يكون معدل السن لمرشحيها الاصليين اقل ارتفاعا هي التي تفوز بالاغلبية.

- موظفو أسلاك الأمن،

- محاسبو أموال الولايات،

- مسؤولو المصالح الولائية.

المادة 84 : ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع افضلية الاغلبية في دور واحد

وتوزع المقاعد حسب الاحكام المنصوص عليها في المواد 62 و 62 مكرر 1 و 62 مكرر 2 من هذا القانون.

غير أنه يجري الاقتراع، في الدوائر الانتخابية التي تتوفر على مقعد واحد، على اسم بالاغلبية في دور واحد.

تجري الانتخابات في ظرف الثلاثة أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية الجارية.

المادة 89 : يعتبر ايداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط القانونية لدى الولاية تصريحاً بالترشيح.

يقدم هذا التصريح الجماعي أحد المرشحين المذكورين في القائمة.

يتضمن التصريح الموقع من طرف كل مرشح صراحة ما يلي :

الاسم واللقب والكنية إن وجدت، وتاريخ ومكان الولادة، والمهنة، والعنوان الشخصي والمؤهلات العلمية لكل مرشح، وترتيبه في القائمة.

الدائرة الانتخابية التي تدخل فيها المنافسة.

تحتوي القائمة في ملحقتها على البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية.

يسلم للمصرح وصل ايداع.

المادة 166 : لا يمكن بأي حال من الاحوال اذا ماصدر حكم بالادانة في اطار هذا القانون، أن يؤدي الى ابطال الانتخاب الذي أثبتت السلطة المختصة صحته، الا اذا ترتب على قرار القضاء أثر مباشر على نتائج الانتخاب .

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 89 - 15 مؤرخ في 20 محرم عام 1410 الموافق 22 غشت سنة 1989 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية ( استدراك )

الجريدة الرسمية - العدد 35 الصادر بتاريخ 21 محرم عام 1410 الموافق 23 غشت سنة 1989.

- للصفحة 943 - العمود الأول - ولاية بجاية - السطر التاسع.

- بدلا من :

بلدية سيدي السعيد - عدد السكان 7.355 - 7 مقاعد. يقرأ :

بلدية ميسينة - عدد السكان 7.355 - 7 مقاعد.

- الصفحة 947 - العمود الأول - ولاية تلمسان - السطر الواحد والعشرون.

- بدلا من :

بلدية بني راشد - عدد السكان 7.552 - 7 مقاعد.

يقرأ :

بلدية بني خلاد - عدد السكان 7.552 - 7 مقاعد.

- الصفحة 947 - العمود الثاني - السطر الثلاثون.

- بدلا من :

بلدية شحيمة - عدد السكان 22.877 - 11 مقعدا.

يقرأ :

بلدية تاخمارت - عدد السكان 22.877 - 11 مقعدا.

- الصفحة 1018 - ولاية عين الدفلى - العمود الثاني.

- بدلا من :

بلدية جليدة - عدد السكان 15.816.

يقرأ :

بلدية عريب - عدد السكان 15.816.

( الباقي بدون تغيير )



# مراسيم تنظيمية

انابتهم منذ أقل من أربع سنوات والقضاة الذين صدرت  
ضدهم إجراءات تأديبية الا اذا رد اليهم اعتبارهم.

المادة 4 : تجري الانتخابات خلال الشهرين السابقين  
لتاريخ انتهاء اناة الاعضاء المنتخبين.

## الفصل الثاني الترشيحات

المادة 5 : يجب تقديم تصريحات الترشيح الى المكتب  
الدائم للمجلس الاعلى للقضاء، قبل ثلاثة اشهر على الاقل من  
انتهاء الانابة الجارية.

المادة 6 : يضع المكتب الدائم للمجلس الاعلى  
للقضاء، حسب الترتيب الابجدي المترشحين الذين تتوفر  
فيهم الشروط القانونية.

ترسل هذه القائمة الى جميع القضاة الناخبين.

المادة 7 : يجب أن يكون كل رفض للترشيح مبين  
للأسباب.

ويبلغ هذا الرفض للمعنى في أجل قدره عشرة أيام  
كاملة ابتداء من تاريخ الابداع.

## الفصل الثالث

### سير عملية الانتخابات

المادة 8 : يجري التصويت بالمراسلة.

المادة 9 : توضع أوراق التصويت المعدة حسب  
النموذج أدناه تحت تصرف كل ناخب.

### الانتخابات في المجلس الاعلى للقضاء

#### قضاة المجالس القضائية

قضاة الحكم	قضاة النيابة
فلان.....	فلان.....
فلان.....	فلان.....
فلان.....	فلان.....

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 95 مؤرخ في أول رمضان عام  
1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتضمن تنظيم  
انتخاب القضاة الاعضاء في المجلس الاعلى للقضاء  
وكيفيات ذلك.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 14  
جمادى الاولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989  
والمضمن القانون الاساسي للقضاء،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 22 المؤرخ في 14  
جمادى الاولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989  
والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 32 المؤرخ في  
26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990  
الذي يحدد قواعد تنظيم امانة المجلس الاعلى للقضاء وعمله.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 69 من القانون رقم  
89 - 21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه  
يحدد هذا المرسوم تنظيم انتخاب القضاة الاعضاء في  
المجلس الاعلى للقضاء وكيفيات ذلك.

## الفصل الاول

### احكام عامة

المادة 2 : ينتخب القضاة الرسمون والمترشحون  
التابعون للمجالس القضائية والمحاكم :

- أربعة ( 04 ) قضاة للحكم وثلاثة ( 03 ) قضاة  
للنيابة العامة من المجالس القضائية.

- ستة ( 06 ) قضاة للحكم وثلاثة ( 03 ) قضاة  
للنيابة العامة من المحاكم.

المادة 3 : يكون القضاة الرسمون مؤهلين للانتخاب.  
غير أنه، لا يمكن انتخاب القضاة الذين انتهت مدة

## قضاة المحاكم

فلان....  
فلان....  
فلان....  
فلان....

**المادة 10 :** تقدم أمانة المجلس الاعلى للقضاء أوراق التصويت المذكورة في المادة 9 أعلاه مرفوقة بظرفين لكل ناخب.

**المادة 11 :** يقوم الناخبون في حدود عدد المترشحين المطلوب انتخابهم كما هو محدد في المادتين 2 و 17 من هذا المرسوم، بأجراء اختيار بين المترشحين الواردة أسماؤهم في القائمة.

**المادة 12 :** توجه أوراق التصويت الى المكتب الدائم للمجلس الاعلى للقضاء، داخل ظرف مزدوج، قبل شهر على الاكثر من انقضاء الانابة الجارية.

توضع ورقة التصويت في ظرف لايحمل أية ملاحظة. ويوضع هذا الظرف بدوره في ظرف للارسال تسلمه أمانة المجلس الاعلى للقضاء ويحمل الملاحظات التالية :

الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية  
المجلس الاعلى للقضاء

## وزارة العدل

( الانتخابات في المجلس الاعلى للقضاء )

## عنوان وزارة العدل

**المادة 13 :** يثبت المكتب الدائم للمجلس الاعلى للقضاء على قائمة الناخبين، قبالة اسم الناخب الذي أدلى بصوته ملاحظة قد صوت، ثم يخرج الظرف الذي يتضمن ورقة التصويت من ظرف الارسال ويوضع في صندوق مختوم، وبعد اتمام هذه العملية يجري فرز الاصوات.

**المادة 14 :** يحدد المكتب الدائم ما يلي :

- عدد الاصوات المعبر عنها  
- عدد الاصوات التي حصل عليها كل واحد من المترشحين،

- عدد الاوراق الملغاة،

- عدد الاوراق البيضاء.

تعتبر الاصوات المعبر عنها في اوراق مقطعة أو التي تحمل أية ملاحظة كانت، ملغاة، وكذلك الاوراق التي تعين عددا من المترشحين يفوق عدد المقاعد المطلوب شغلها أو يقل عنه.

تعتبر الظروف التي لاتوجد فيها اوراق، تصويتا أبيض.

**المادة 15 :** يقوم المكتب الدائم باعلان أسماء المنتخبين الذين تحصلوا على أكثر عدد من الاصوات وذلك حسب الترتيب التنازلي لعدد الاصوات المتحصل عليها وفي حدود المقاعد المطلوب شغلها.

ويضع المكتب الدائم، حسب الشروط نفسها قائمة القضاة الاضافيين عملا بالمادة 68 من القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه.

**المادة 16 :** يحرر المكتب الدائم محضرا عن العمليات الانتخابية ثم يرسل على الفور نسخة منه الى وزير العدل.

## الفصل الرابع

## تجديد الانتخابات

**المادة 17 :** يحدد النظام الداخلي لمجلس القضاء الاعلى كليات تعيين القضاة المعنيين لتجديد أعضاء المجلس الاعلى للقضاء في اطار احكام الفقرة 2 من المادة 66 من القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه.

## الفصل الخامس

## احكام انتقالية

**المادة 18 :** يقوم مكتب المحكمة العليا، انتقالا وقصد تطبيق سير الانتخابات الاولى في المجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته المطابقة للقانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه، بمهام المكتب الدائم لهذا المجلس المنصوص عليها في هذا المرسوم.

**المادة 19 :** تجري الانتخابات الاولى بالمجلس الاعلى للقضاء خلال الاشهر الثلاثة التي تلي نشر هذا المرسوم.

يمكن اثناء السنة ادخال تعديلات على الاوامر بتفويض الاعتمادات عندما تتعلق بنفس الباب.

تبلغ الاوامر بتفويض الاعتمادات وكذا التعديلات التي يمكن أن تجري عليها، الى المراقب المالي المختص والمحاسب المختص.

المادة 3 : يقوم وزير العدل، وفق الاجراءات التنظيمية المعمول بها، بتعيين أمر ثانوي بالصرف في كل مجلس قضائي والمحاكم التابعة له.

المادة 4 : يتولى الأمر الثانوي بالصرف وفي اطار التنظيم المعمول به، الالتزام بالنفقات وتصفياتها وتحويلها في حدود الاعتمادات التي فوض أمرها اليه.

والمحاسب الموكول اليه الدفع، هو أمين خزينة الولاية التي يوجد فيها الأمر الثانوي بالصرف.

المادة 5 : يمكن في انتظار التطبيق التدريجي لاحكام المادة 3 أعلاه، تعيين أمر ثانوي بالصرف لاثنتين من المجالس القضائية والمحاكم التابعة لها أو للعديد منها،

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 97 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتضمن احداث أبواب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة الثانية) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990.

مولود حمروش

مرسم تنفيذي رقم 90 - 96 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يحدد كيفية تطبيق اللامركزية في تسيير الاعتمادات الضرورية لعمل الجهات القضائية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و 116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم كيفية تسيير الاعتمادات الضرورية لعمل المجالس القضائية والمحاكم باستثناء الاعتمادات المخصصة لمرتبات المستخدمين.

المادة 2 : يصدر وزير العدل، في حدود الاعتمادات المخصصة، أوامر بتفويض اعتمادات حسب كل باب لفائدة الأمرين بالصرف القانونيين والمكلفين بالالتزام بالنفقات وتصفياتها وتحويلها.

- 36 - 05 "إعانة لمدارس التكوين التقني للصيادين".

- 36 - 06 "إعانة للمعهد التكنولوجي البحري وتربية المائيات".

- 36 - 07 "إعانة لمركز الدراسات والبحث المطبق والوثائق من أجل الصيد البحري وتربية المائيات".

- القسم السابع : "المصاريف المختلفة" باب رقم 37 - 03 يحمل عنوان "الادارة المركزية - مكافحة الحرائق - المراقبة".

العنوان الرابع : "التدخلات العمومية - القسم الرابع - النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات" باب رقم 44 - 32 يحمل عنوان "المساهمة في حظيرة التسليحات".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مائة واثنان وثلاثون مليوناً وسبعمائة واثنان وسبعون ألف دينار (132.772.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة التجهيز، في الابواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مائة واثنان وثلاثون مليوناً وسبعمائة واثنان وسبعون ألف دينار (132.772.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الفلاحة، وفي الابواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير التجهيز ووزير الفلاحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990.

مولود حمروش

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 - 24 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 26 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجهيز من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بقائمة ميزانية وزارة الفلاحة :

العنوان الثالث : "وسائل المصالح"

القسم الخامس : "أشغال الصيانة"، باب رقم 35 - 02 يحمل عنوان "الادارة المركزية - مكافحة الطفيليات في الغابات.

- القسم السادس : "اعانات التسيير" :

- 36 - 01 "إعانة لمراكز التكوين في الغابات".

- 36 - 02 "إعانة للمعهد الوطني للبحث الغابي".

- 36 - 03 "إعانة لاحتياطات الصيد والحظائر الوطنية".

- 36 - 04 "إعانة للمتحف الوطني للطبيعة".

### الجدول " أ "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة بالدينار
	وزارة التجهيز العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 01	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية .....	7.000.000

## الجدول " أ " (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة .....	642.000
81 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية .....	1.000.000
82 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة .....	20.000
	مجموع القسم الاول	8.662.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية .....	120.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي .....	1.400.000
	مجموع القسم الثالث	1.520.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات .....	1.460.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث .....	180.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم .....	550.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه .....	365.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة .....	4.800.000
81 - 34	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات .....	160.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات .....	94.000
	مجموع القسم الرابع	7.609.000
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
02 - 35	الادارة المركزية - مكافحة الطفيليات في الغابات .....	10.000.000
	مجموع القسم الخامس	10.000.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
02 - 36	اعانة لمراكز التكوين في الري والغابات .....	6.900.000
03 - 36	اعانة لمراكز التكوين التقني للصيادين .....	16.000.000
05 - 36	اعانة للمعهد الوطني للبحث الغابي .....	17.700.000

## الجدول " أ " (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة بالدينار
06 - 36	اعانة للمعاهد التكنولوجية .....	15.400.000
09 - 36	اعانة لمركز الدراسات والبحث المطبق والوثائق من أجل	
	الصيد البحري وتربية المائيات .....	5.000.000
10 - 36	اعانة لاحتياطات الصيد والحظائر الوطنية .....	20.700.000
11 - 36	اعانة للمتجف الوطني للطبيعة .....	9.500.000
	مجموع القسم السادس	91.200.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
01 - 37	الادارة المركزية - مكافحة الحرائق - المراقبة .....	7.000.000
02 - 37	الادارة المركزية - التسديد الجزائي .....	530.000
03 - 37	الادارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات .....	50.000
	مجموع القسم السابع	7.580.000
	مجموع العنوان الثالث	126.571.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	الادارة المركزية - المنح والتعويضات عن	
	التمرين - الاجور المسبقة - نفقات التكوين .....	151.000
	مجموع القسم الثالث	151.000
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي	
	التشجيعات والتدخلات	
01 - 44	المعارض والتظاهرات .....	50.000
02 - 44	المساهمة في حظيرة التسليات .....	6.000.000
	مجموع القسم الرابع	6.050.000
	مجموع العنوان الرابع	6.201.000
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	132.772.000

## الجدول " ب "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	وزارة الفلاحة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية .....	7.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة .....	642.000
81 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية .....	1.000.000
82 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة ..	20.000
	مجموع القسم الاول	8.662.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية .....	120.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي .....	1.400.000
	مجموع القسم الثالث	1.520.000
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات .....	1.620.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث .....	180.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم .....	550.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه .....	365.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة .....	4.800.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات .....	94.000
	مجموع القسم الرابع	7.609.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
02 - 35	الادارة المركزية - مكافحة الطفيليات في الغابات .....	10.000.000
	مجموع القسم الخامس	10.000.000

## الجدول " ب " (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	<b>القسم السادس</b> <b>اعانات التسيير</b>	
01 - 36	اعانة لتسيير مراكز التكوين في الغابات .....	6.900.000
02 - 36	اعانة لتسيير المعهد الوطني للبحث الغابي .....	17.700.000
03 - 36	اعانة لاحتياطات الصيد والحظائر الوطنية .....	20.700.000
04 - 36	اعانة للمتحف الوطني للطبيعة .....	9.500.000
05 - 36	اعانة لمدارس التكوين التقني للصيادين .....	16.000.000
06 - 36	اعانة للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات ...	4.500.000
07 - 36	اعانة لمركز الدراسات والبحث المطبق والوثائق من اجل الصيد البحري وتربية المائيات .....	5.000.000
33 - 36	اعانة للمعاهد التكنولوجية المتوسطة للزراعة .....	10.900.000
	مجموع القسم السادس	91.200.000
	<b>القسم السابع</b> <b>المصاريف المختلفة</b>	
01 - 37	الادارة المركزية - الندوات والملتقيات .....	50.000
02 - 37	الادارة المركزية - الدفع الجزائي .....	530.000
03 - 37	الادارة المركزية - مكافحة الحرائق - المراقبة .....	7.000.000
	مجموع القسم السابع	7.580.000
	مجموع العنوان الثالث	126.571.000
	<b>العنوان الرابع</b> <b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الثالث</b> <b>النشاط التربوي والثقافي</b>	
01 - 43	الادارة المركزية - المنح والتعويضات عن التمرين - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين .....	151.000
	مجموع القسم الثالث	151.000
	<b>القسم الرابع</b> <b>النشاط الاقتصادي</b> <b>التشجيعات والتدخلات</b>	
01 - 44	الادارة المركزية - المعارض والاحتفالات .....	50.000
32 - 44	المساهمة في حظيرة التسليات .....	6.000.000
	مجموع القسم الرابع	6.050.000
	مجموع العنوان الرابع	6.201.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	132.772.000



المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ومجموع النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المحدد للاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 المحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية لاسيما المادة 37 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 276 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1406 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 المحدد لشروط توظيف المستخدمين الاجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 98 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتضمن تعيين مجلس الادارة لمركز الدراسات الهندسية والخبرة المالية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 81 - 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد من 51 الى 54 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1988 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 07 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن انشاء مركزالدراسات الهندسية والخبرة المالية، لاسيما المادتان 6 و7 منه.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين أعضاء في مجلس ادارة مركز الدراسات الهندسية والخبرة المالية باعتبارهم الشخصي ولفترة ست سنوات السادة الآتية أسماؤهم :

- عبد المؤمن ابن مالك

- عبد الرحمن رستمي الحاج ناصر

- ابراهيم بوزبوجن

- رمضان لقمان

- عبد القادر بلغربي

- أحمد شارف

- قرحات مصيب

- شريف ايجاكيرين

- سعيد لعوامي

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تخول سلطة تعيين الموظفين والاعوان العموميين وتسييرهم الى من يلي الا اذا نص التنظيم المعمول به على خلاف ذلك :

- الوزير فيما يخص مستخدمي الادارة المركزية،
- الوالي فيما يخص مستخدمي الولاية،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي، فيما يخص مستخدمي البلدية،
- مسؤول المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري فيما يخص مستخدمي المؤسسة.

يبقى ما يأتي من اختصاص السلطة المركزية بموجب التنظيم المعمول به :

- التنظيم المتعلق بتنقل المستخدمين والتوازن الشامل لاعدادهم،
- التنظيم المتعلق بالتكوين وتحسين وتجديد المعلومات،
- التنظيم المتعلق باجراء المسابقات والامتحانات المهنية وتنظيمها،
- توظيف المستخدمين الاجانب وتسييرهم.

**المادة 2 :** يمكن ان تمنح لكل مسؤول مصلحة، سلطة التعيين، وسلطة التسيير الاداري للمستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

وفي هذا الاطار يتلقى مسؤول المصلحة تفويضا بقرار من الوزير المعني بعد اخذ رأي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 3 :** يمكن ان تدخل تعديلات على سلطة التعيين و/أو التسيير الاداري الذي يتلاءم مع الاحتياجات الخاصة ببعض أسلاك الموظفين، بقرار من الوزير أو الوزراء المعنيين، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 4 :** تلغى أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990.

**مولود حمروش**

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 77 مؤرخ في 10 شعبان عام 1410 الموافق 7 مارس سنة 1990 يحدد مضمون اوراق التصويت ومواصفاتها التقنية ( استدراك )

الجريدة الرسمية - العدد 10 الصادر بتاريخ 10 شعبان عام 1410 الموافق 7 مارس سنة 1990.

- الصفحة 362 - العمود الثاني - المادة 4 - السطر الثاني.

بدلا من :

...بشروط أن لا يتجاوز 25٪...

يقراً :

...بشروط أن لا تفوق الزيادة نسبة 25٪...

( الباقي بدون تغيير )

## مراسيم فردية

88 - 01 ورقم 88 - 03 ورقم 88 - 04 المؤرخة في 12 يناير سنة 1988 المذكورة أعلاه، واثار التحويل القانوني للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الى مؤسسات عمومية اقتصادية، شركات مساهمة، تنهى مهام المديرين العامين للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي :

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام مديرين عامين للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المحولة الى مؤسسات عمومية اقتصادية

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 وتنفيذا للقوانين رقم

## السادة :

- مصطفى عبد الرحيم، بصفته مديرا عاما للشركة الجزائرية لتأمينات النقل،
- أكلي آيت يحيى، بصفته مديرا عاما للديوان الجهوى للحليب ومشتقاته في وسط البلاد،
- السبتي عثمان بوسعدية، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للهياكل المعدنية والنحاسية،
- مراد بورى، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لمعالجة الاعلام الآلي في الري،
- مولود بلكبير، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للانتاج الصيدلي،
- نور الدين براح، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لانظمة الاعلام الآلي،
- معاشر بومليك، بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية في سيدي بلعباس،
- محمد ياسين بن محمود، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لنقل المسافرين في وسط البلاد،
- محمد بلحسين، بصفته مديرا عاما لمؤسسة البناء بسيدي موسى،
- محمد الشريف بلحيمر، بصفته مديرا عاما لمختبر الاشغال العمومية في شرق البلاد،
- عبد الباقي بن عبدون، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لاشغال الكهرباء " كهريف "،
- جلول بن جديد، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لصناعة الاحذية والمصنوعات الجلدية،
- قدور بن الصغير، بصفته مديرا عاما للهيئة الوطنية لرقابة بناء الرى التقنية،
- محمد بونشاشة، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لتحويل المنتجات الطويلة،
- أحمد بوبكر، بصفته مديرا عاما لمؤسسة الاسفنت ومشتقاته في وسط البلاد،
- محمد شواى، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لانجاز القنوات " كنفاز "،
- محمد أعراب جمعة، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي " كهركيب "،

- محمد الكبير بن زاغو، بصفته مديرا عاما لشركة الاشغال البحرية في غرب البلاد،
- أحمد فضيل باى، بصفته مديرا عاما للديوان الوطنى للاسواق والتصدير،
- عبد الرحمن غرناؤوط، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لانجاز الاعمال الكبرى في باطن الارض،
- بن عيسى حكة، بصفته مديرا عاما للمكتب الوطنى للدراسات الغابية،
- رشيد حموش، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للمواد الدسمة،
- بوزيد خميش، بصفته مديرا عاما للمكتب الوطنى للدراسات الخاصة بتطوير الريف،
- عبد العزيز قريصات، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للاشغال في الآبار،
- بلخير كرتوس، بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية في بشار،
- محمود سليم لوهيبي، بصفته مديرا عاما للمؤسسة المينائية في وهران،
- حسين أزواو متوشي، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات النسيجية وتوزيعها،
- حمزة مصمودى، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية لتسويق الخشب ومشتقاته،
- عبد الرحمن مخوخ، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لانتاج الغازات الصناعية وتوزيعها،
- لازارم محمودى، بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية في مدينة وهران،
- نور الدين مريبوط، بصفته مديرا عاما لشركة الدراسات التقنية بعنابة،
- محمد محرار، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الميزانية في الغزوات،
- ناصر نوار، بصفته مديرا عاما لشركة الدراسات التقنية في تيارت،
- علي ورطسي، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للجيوفيزياء،
- هاشمي أوصالح، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لمشاريع الرى في وسط البلاد،

- ابراهيم ثميني، بصفته مديرا عاما لمخبر الاشغال العمومية في وسط البلاد،  
- الهاشمي يعقوبي، بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في غرب البلاد،  
- زكريا زياد، بصفته مديرا عاما لشركة الدراسات التقنية في سطيف.  
يسري مفعول انتهاء المهام هذه ابتداء من تاريخ التحويل بعقد رسمي.

تلغى مراسيم تعيين المعنيين بالامر المؤرخة في أول ديسمبر سنة 1980 و 20 يوليو سنة 1981 وأول ديسمبر سنة 1982 وأول أبريل سنة 1983 وأول أكتوبر سنة 1983 وأول ديسمبر سنة 1983 وأول سبتمبر سنة 1984 وأول فبراير سنة 1985 وأول أبريل سنة 1985 وأول سبتمبر سنة 1985 وأول أكتوبر سنة 1985 وأول ديسمبر سنة 1985 وأول نوفمبر سنة 1986 وأول ديسمبر سنة 1986 وأول يناير سنة 1987 وأول مارس سنة 1987 وأول أبريل سنة 1987 وأول يونيو سنة 1987 وأول يوليو سنة 1987 وأول سبتمبر سنة 1987 و 31 أكتوبر سنة 1987 وأول ديسمبر سنة 1987 وأول فبراير سنة 1988 و 2 أبريل سنة 1988.

- محمد روراوة، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية " الوكالة الوطنية للنشر والاشهار"،  
- عثمان سحنون، بصفته مديرا عاما لمؤسسة تسيير المركز السياحي بسيدي فرج،  
- مصطفى سمود، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بوهران،  
- صلاح الدين سني، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتسيير السياحي بوسط البلاد،  
- مختار تومير، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة،  
- الأمين ثابت دراز، بصفته مديرا عاما لمؤسسة الخزف الصحي في غرب البلاد،  
- بلخالد طيبي، بصفته مديرا عاما لشركة الدراسات التقنية في مدينة وهران،  
- عبد الوهاب تيطاح، بصفته مديرا عاما لمؤسسة التسيير السياحي عنابة،  
- عبد الحميد تاريغت، بصفته مديرا عاما لمؤسسة البناء لصناعة الحديد والصلب،

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1410 الموافق 18 فبراير سنة 1990 يتضمن إجراء مسابقة على اساس الاختبارات للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية.

إن رئيس الحكومة،

وزير الشؤون الخارجية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 02 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 الذي تمدد

بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والقنصلين،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 05 غشت سنة 1978، والمتضمن القانون الاساسي العام للعمال ومجموع النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية، وخاصة في مادته 20،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 الذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

### يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية وفقا لاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : تنظم من اجل تحضير المترشحين لامتحانات المسابقة دورة تكوينية لتحسين المستوى وهذا بالتنسيق مع المدرسة الوطنية للإدارة وطبقا للبرنامج الملحق بهذا القرار.

- تحدد مدة هذه الدورة بتسعة (09) أشهر.

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المعروضة بخمسة وعشرين (25) منصبا. -

المادة 4 : تخصص المسابقة للموظفين التابعين لمختلف اسلاك وزارة الشؤون الخارجية والحاملين شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها والذين لايتجاوز عمرهم 40 سنة عند تاريخ المسابقة.

الا أنه يمكن تأخير حد السن بسنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع عشر (10) سنوات بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وخمس (05) سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة.

لايخضع لأحكام حد السن كل مترشح له أقدمية خمس عشرة (15) سنة على الاقل من الممارسة الفعلية في الوظيفة العمومية.

المادة 5 : تجرى المسابقة بمقر المدرسة الوطنية للإدارة 13 طريق عبد القادر قادوش، حيدرة، الجزائر العاصمة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 114 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 56 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ولاسيما المادة 11 (2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شغبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، المحدد لاجراءات التطبيق العاجل للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

المادة 6 : يجب أن تشمل ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في المسابقة محرر باليد .  
- نسخة طبق الاصل مصادق عليها من الشهادة أو ما يعادلها .

- نسخة مصادق عليها لقرار الترسيم في سلك من أسلاك الموظفين .

- شهادة عائلية للحالة المدنية، عند الاقتضاء،  
- نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني، أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، عند الاقتضاء،

المادة 7 : تحتوى المسابقة على خمسة ( 5 ) اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للنجاح حول البرنامج الملحق بهذا القرار .

### 1 ) الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - اختبار في الثقافة العامة حول موضوع ذى طابع اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي،

المدة : 05 ساعات - المعامل : 5 - العلامة القصصية أقل من ثمانية من عشرين ( 8 / 20 ) .

ب - اختبار في القانون العام الدولي الدستوري أو الإداري حسب اختيار المترشح .

المدة : 04 ساعات - المعامل : 4 - العلامة القصصية : أقل من ثمانية من عشرين ( 8 / 20 ) .

ج - اختبار في تحرير وثيقة إدارية أو دبلوماسية حسب اختيار المترشح .

المدة : 5 ساعات - المعامل : 6 - العلامة القصصية : أقل من ثمانية من عشرين ( 8 / 20 ) .

د - اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين لم يمتحنوا بهذه اللغة في اختبار الثقافة العامة .

المدة : ساعتان - المعامل : 2 - العلامة القصصية : أقل من ستة من عشرين ( 6 / 20 ) .

هـ - اختبار في اللغة الفرنسية بالنسبة للمترشحين الذين لم يمتحنوا بهذه اللغة في اختبار الثقافة العامة،

المدة : ساعتان - المعامل : 2 - العلامة القصصية : أقل من ستة من عشرين ( 6 / 20 ) .

و - اختبار إجباري في اللغة الانجليزية،

المدة : ساعتان - المعامل : 2 - العلامة القصصية : أقل من ستة من عشرين ( 6 / 20 ) .

ز - اختبار اختياري في اللغات الأجنبية - غير اللغة الفرنسية والانجليزية حسب اختيار المترشح - المدة ساعة واحدة - المعامل 1 - لا تؤخذ بعين الاعتبار كل علامة تقل عن 10 .

### 2 - الاختبار الشفوي للنجاح :

حوار مع اللجنة يتعلق بالبرنامج الملحق بعد مدة 20 دقيقة من التحضير المدة : 20 دقيقة - المعامل 8 .

المادة 8 : ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه أوتودع بالمديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية .

المادة 9 : يحدد تاريخ قفل التسجيلات بشهر واحد ( 01 ) بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يحدد تاريخ اجراء المسابقة بشهرين ( 02 ) بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 10 : تحدد قائمة المترشحين المرخص لهم بالمشاركة في المسابقة من طرف مديرية ادارة الوسائل بوزارة الشؤون الخارجية وتنشر عن طريق اللصق بالادارة المركزية والمصالح الخارجية .

المادة 11 : يستدعى شخصيا كل المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية للقبول لاجراء الاختبار الشفوي .

المادة 12 : يحدد وزير الشؤون الخارجية قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح اللجنة التي تتكون من :

- الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله ( رئيسا ) .

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله .

- مدير العلاقات الاقتصادية والثقافية الدولية .

- مدير البلدان العربية .

- مدير افريقيا .

- مدير ادارة الوسائل .

- ممثلين ( 02 ) عن الموظفين في اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك الوزراء الموظفين والمستشارين في الشؤون الخارجية وكتاب الشؤون الخارجية .

- وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الخارجية .

المادة 13 : يستفيد المترشحون أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة في النقط تساوي 1/20 من النقاط التي يمكن الحصول عليها وهذا طبقا لأحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمشار إليه أعلاه.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا كتابا للشؤون الخارجية متمرنين ينصبون حسب احتياجات المصالح.

المادة 15 : على المترشحين الناجحين الالتحاق بالمناصب التي يعينون فيها.

كل مترشح لا يلتحق بمنصبه دون تقديم سبب مبرر شهرا بعد اشعاره بتعيينه يفقد حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1410 الموافق 18 فبراير سنة 1990.

وزير الشؤون الخارجية  
عن رئيس الحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام  
للوظيفية العمومية  
سيد احمد غزالي  
محمد كمال العلمي

### الملحق الاول

برنامج المسابقة للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية.

### اولا - الاختبارات الكتابية للقبول

#### 1 - اختبار الثقافة العامة :

- التيارات الكبرى للفكر المعاصر.  
- المشاكل السياسية المعاصرة وتطور العلاقات الدولية.

- النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

- العالم الثالث.

- عدم الانحياز.

- الثقافة والحضارة في العالم المعاصر.

- الاسلام في العالم الجديد.

- الحركة الوطنية وكفاح التحرير الوطني.

- الثورة الجزائرية ومكانها في العالم.

- مشاكل التطور الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر.

- الصفات الخاصة بالثورة الجزائرية ( الميثاق

الوطني، التسيير الاشتراكي للمؤسسات الثورية الزراعية... ) .

#### 2 - اختبار في القانون العام

##### 1 - القانون الدستوري :

أ - الدولة الجزائرية : طبيعتها وشكلها ومحتواها.

- جهاز الحكومة دوره وعمله.

ب - النظم السياسية الكبرى المعاصرة :

- اهم انواع النظم : بريطانيا الكبرى، فرنسا،

الولايات المتحدة الامريكية، الاتحاد السوفياتي، يوغوسلافيا، سويسرا.

##### ب - القانون الاداري :

##### أ - التنظيم الاداري.

اللامركزية واللامركز : الجماعات المحلية ودوائر الاختصاص الادارية، الولايات، الدوائر، البلديات، المؤسسات والهيئات العمومية.

ب - العمل الاداري : الوثائق الادارية، الضابطة الادارية، مفهوم المرفق العام والمنفعة العمومية، العقود، المسؤولية. الادارية والمنازعات، طرق الامتلاك من طرف الادارة ( التأميم، نوع الملكية، المصادرة ).

##### ج - الوظيفة العمومية :

مبادئ القانون الاساسي العام المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، سير الحياة المهنية، حقوق والتزامات الموظفين، مفهوم القانون الاساسي الخاص.

د - القانون الاساسي العام للعامل :

- مبادئ القانون الاساسي العام للعامل،

- حقوق العامل والتزاماته،

- علاقات العمل

- ترقية العامل الاجتماعية وحمايته.

## ج - القانون الدولي العام :

- العلاقات الدولية،
- المنظمات الدولية،

- منظمة الامم المتحدة ومؤسسات الامم المتحدة،
- المنظمات الدولية الاخرى
- المنظمات الجهوية ( منظمة الوحدة الافريقية، الجامعة العربية ) .
- التعاون الدولي

## 3 - اختبار في تحرير وثيقة ادارية أو دبلوماسية :

- تحرير وثيقة ( نص تعليمية أو منشور، تقرير، عقد ... )
- انطلاقا من ملف مختار يتعلق بمسألة معينة في القانون الدستوري، أو القانون الاداري، أو القانون الدولي.

## 4 - اختبار في اللغة :

- اختبار في اللغة الوطنية للمرشحين الممتحنين باللغة الفرنسية، واختبار في اللغة الفرنسية للمرشحين باللغة الوطنية.

## 5 - اختبار في اللغة الانجليزية

## 6 - اختبار اختياري في اللغات الاجنبية : الالمانية، الاسبانية، الروسية، الايطالية.

## ثانيا - الاختبار الشفوي :

- عرض لمدة 20 دقيقة متبوع بحوار مع اللجنة بعد نصف ساعة من التحضير حول موضوع فكري يتعلق بالمشاكل الكبرى الحالية في الجزائر والعالم.

## الملحق الثاني

## برنامج الدورة التكوينية التحضيرية لامتحان المسابقة

## 1 - الجذع المشترك : ( 700 ساعة )

## أ - العلوم القانونية :

- 1 - القانون الدستوري
- 2 - المؤسسات والادارات العمومية،

## ب - العلاقات الدولية :

- 1 - المؤسسات الدولية والمنظمات الدولية
- 2 - القانون الدولي العام
- 3 - تاريخ العلاقات الدولية والعلاقات السياسية الدولية

## ج - العلوم الاقتصادية والمالية :

- 1 - السياسة الاقتصادية الجزائرية
- 2 - العلاقات الاقتصادية والمالية الدولية

## 2 - المحاضرات ( 100 ساعة )

- 1 - الوظيفة القنصلية والدبلوماسية، البروتوكول والامن.

- 2 - الاعلام والدبلوماسية.

- 3 - الدبلوماسية المقارنة.

- 4 - المشاكل الكبرى الدولية المعاصرة، ومعرفة اهم التجمعات

- 5 - تحرير الوثائق الدبلوماسية.

## 3 - تعليم التدعيم ( 130 ساعة ) :

- 1 - المنهجية العامة

- 2 - تطور شخصي وتقنيات المحادثة

- 3 - تقنيات المفاوضات

## 4 - حلقات ( 100 ساعة )

- ان اختيار الموضوع الذي يسمح للمشاركين مناقشة قضية من قضايا الساعة يخضع لتقدير المدرسين أو مدير الحلقة.

## 5 - المواد الاختيارية :

- تحدد المواد الاختيارية حسب نتائج الامتحان التقييمي لمستوى التمكن من تحصيل المعارف.

## 6 - تدريب عملي شهر (1) :

- يعين المشاركون بمختلف الهيئات الادارية.

## 7 - اللغات الاجنبية ( 200 ساعة ) :

- 1 - الانجليزية ( 100 ساعة )

- 2 - الفرنسية ( 100 ساعة ) .

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 27 ديسمبر سنة 1989 يتضمن ادماج أعوان التوثيق في أسلاك الموظفين المماثلين.

ان رئيس الحكومة،

ووزير العدل،



## يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المواد 41 و 43 و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 144 المؤرخ في 8 غشت سنة 1989 المذكور اعلاه، يدمج الموثقون المساعدون وكتاب التوثيق ومستكتبو التوثيق الممارسون لمهنتهم الى غاية 30 ديسمبر سنة 1989 والذين لم يقدموا طلبا صريحا بخلاف ذلك قبل التاريخ المذكور على التوالي في الاسلاك الآتية :

- كتاب الضبط الرؤساء،

- كتاب الضبط،

- مستكتبو الضبط.

المادة 2 : يدمج الموظفون المشار اليهم في المادة الاولى اعلاه ويرسمون ويرتبون في الاقسام المطابقة للاصناف المتعلقة بالنصب المعني الذي يضاف اليها تعويض الخبرة المهنية المحصل عليها في الاسلاك الاصلية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 27 ديسمبر سنة 1989.

وزير العدل  
عن / وزير الاقتصاد  
الامين العام

علي بن فليس  
مقداد سيفي

عن / رئيس الحكومة  
المدير العام للوظيفة العمومية  
محمد كمال العلمي

## وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 9 يناير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية للعفو الدولي".

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 9 يناير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية للعفو الدولي".

## وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق ولا سيما المادة 39 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 288 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لكتاب الضبط.

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 290 المؤرخ في 14 صفر عام 1389 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمستكتبو الضبط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 25 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 6 يناير سنة 1971 المعدل والمتضمن القانون الاساسي الخاص للموثقين المساعدين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 26 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 6 يناير سنة 1971 المعدل والمتضمن القانون الاساسي الخاص لكتاب التوثيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 27 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمستكتبو التوثيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 163 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لكتاب الضبط الرؤساء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 144 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 المتمم والمحدد بشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير اجهزتها ولا سيما المادتان 41 و 43 و 44 منه،

محمد بوبكر، نائب مدير للمراقبة، قائما بالاعمال مؤقتا بالمديرية العامة للحماية المدنية بوزارة الداخلية.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## الوزير المنتدب للجامعات

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1410 الموافق 24 فبراير سنة 1990 يتعلق باختصاصات اللجنة الجامعية الوطنية وتنظيمها وسيورها.

إن الوزير المنتدب للجامعات.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتعلق بتعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين الى الاسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 المذكور اعلاه، يبين هذا القرار صلاحيات اللجنة الجامعية الوطنية، وتنظيمها وسيورها.

المادة 2 : تكلف اللجنة الجامعية الوطنية بتقييم ترشيحات رجال التعليم واصدار رأيها فيها قصد الالتحاق بالاسلاك والمناصب العليا المنصوص عليها في المرسوم رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 المذكور اعلاه.

المادة 3 : يرأس اللجنة الجامعية الوطنية الوزير المنتدب للجامعات، وتتشكل من اساتذة يعينهم الوزير المنتدب للجامعات.

يعين أعضاء اللجنة الجامعية الوطنية لمدة ثلاث سنوات يجدد ثلثها كل سنة.

المادة 4 : تنظم اللجنة الجامعية الوطنية في اقسام وأقسام فرعية.

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 14 يناير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء".

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 14 يناير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الاتحاد الوطني للنسيج".

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "الاتحاد الوطني للنسيج".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

مقرر مؤرخ في 5 رجب عام 1410 الموافق اول فبراير سنة 1990 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا بوزارة الداخلية ( المديرية العامة للحماية المدنية ) .

بموجب مقرر مؤرخ في 5 رجب عام 1410 الموافق اول فبراير سنة 1990 صادر عن وزير الداخلية، يعين السيد

## وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1410 الموافق 10 فبراير سنة 1990 يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة لتمثيل وزير الاقتصاد في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، لاسيما المادة 169 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية، لاسيما المادتان 126 و 127 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كيفيات ذلك، لاسيما المادتان 174 و 176 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 212 المؤرخ في 6 صفر عام 1408 الموافق 29 سبتمبر سنة 1987 الذي يحدد كيفيات تنشيط أعمال الهياكل المحلية التابعة لادارة المالية وتنسيقها، وكذلك جمعها على مستوى الولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يؤهل لتمثيل وزير الاقتصاد في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة كل من :

- مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية في القضايا المتعلقة بأملك الدولة المرفوعة أمام المحكمة العليا،

- مفتش فروع شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية بالولايات في القضايا المتعلقة بأملك الدولة المرفوعة أمام المجالس القضائية والمحاكم.

وتحدد اللجنة الجامعية الوطنية عدد الاقسام والاقسام الفرعية وتشكيلها في كل دورة.

المادة 5 : تعد اللجنة الجامعية الوطنية نظامها الداخلي.

المادة 6 : تعقد اللجنة الجامعية الوطنية دورة عادية في السنة ويمكنها أن تعقد دورة غير عادية بناء على طلب رئيسها أو ثلثي (2/3) اعضائها على الاقل.

المادة 7 : تقترح اللجنة الجامعية الوطنية تسجيل المترشحين في قائمة التأهيل بناء على تقرير الاقسام والاقسام الفرعية.

المادة 8 : يرتب المترشحون المسجلون في قائمة التأهيل حسب درجة الاستحقاق ويكون اختيار المناصب تبعا لهذا الترتيب.

المادة 9 : تشتمل ملفات المترشحين على ما يأتي :

- طلب خطي من المعني،

- عرض للمؤهلات والاعمال تتضمن :

\* الشهادات الجامعية،

\* تقريراً عن الانشطة البيداغوجية لا سيما نوع الدروس المقدمة وعددها والدروس المعدة في شكل مطبوعات، والمشاركة في أعمال بيداغوجية و/أو علمية يمكن تقويمها، والمشاركة في تنفيذ اتفاقات تعاون بين الجامعات الوطنية.

\* ملخصاً للأعمال العلمية مصحوباً بقائمة المنشورات.

- تقريراً عن الاعمال البيداغوجية، والعلمية التي انجزها المعني وهذا التقرير يعده مدير المؤسسة بعد استشارة المجلس العلمي في المؤسسة وموافقة.

المادة 10 : تبين كيفيات تطبيق هذا القرار، عند الحاجة، في مقرر يصدره الوزير المنتدب للجامعات.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1410 الموافق 24 فبراير سنة 1990.

عبد السلام علي راشدي

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1410 الموافق 10 فبراير سنة 1990.

غازي حيدوسي

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1410 الموافق 10 مارس سنة 1990 يحدد تشكيل مجلس ادارة الوكالة الوطنية لمسح الاراضي.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 234 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 المتضمن انشاء وكالة وطنية لمسح الاراضي لا سيما المادتان 13 و 17 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يضم مجلس ادارة الوكالة الوطنية لمسح الاراضي الاعضاء التالية أسماؤهم :

- السيد علي براهيتي، مدير، ممثلا لوزير الاقتصاد،  
- السيد أرزقي صنديد، نائب مدير، ممثلا لوزير الدفاع الوطني،

- السيد مولود عمران، نائب مدير، ممثلا لوزير الداخلية،

- السيد عبد الرحيم زاهور، نائب مدير، ممثلا لوزير التجهيز،

- السيد عبد المالك أحمد علي، نائب مدير، ممثلا لوزير الفلاحة،

- السيد عبد العظيم بن علاق ، نائب مدير، ممثلا لوزير النقل،

- السيد عبد الحق طراش، الامين العام للمركز الوطني للتقنيات الفضائية، ممثلا للمحافظ السامي للبحث العلمي،

- السيد الشيخ العروي، نائب مدير، ممثلا عن المندوب للتخطيط،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1410 الموافق 10 مارس سنة 1990.

غازي حيدوسي

مقررات مؤرخة في 15 رجب و 23 رجب و 3 شعبان عام 1410 الموافق 11 و 19 و 28 فبراير سنة 1990 تتضمن اعتماد مساحين للأراضي مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990، يعتمد السيد اسماعيل بوزاهر الساكن بعنابة، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 23 رجب عام 1410 الموافق 19 فبراير سنة 1990، يعتمد السيد بوبكر زروقي الساكن بوهران، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 3 شعبان عام 1410 الموافق 28 فبراير سنة 1990، يعتمد السيد قدور غباش الساكن بالجزائر، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

## وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 نوفمبر سنة 1989 يتضمن ترتيب بعض الطرق الولائية في صنف الطرق البلدية في ولاية غرداية.

ان وزير التجهيز،

ووزير الداخلية،

( 1 ) - قطعة الطريق التي يبلغ طولها 5 كلم من الطريق الولائي رقم 102 والتي تكون بداية نقطتها الكيلومترية الأصلية على الطريق الوطني رقم 1 ( بوهراوة ) وتنتهي بمفترق الطرق الالتفافي الجنوبي عند ( بلدية بنورة ) .

( 2 ) - قطعة الطريق التي يبلغ طولها 12 كلم من الطريق الولائي رقم 103 والتي تكون بداية نقطتها الكيلومترية الأصلية عند مفترق الطرق بالمحكمة وتنتهي بضاية بن ضحوة .

( 3 ) - قطعة الطريق التي يبلغ طولها 500, 0 كلم المرتبة سابقا في صنف الطرق الولائية والتي تحمل رقم 104 والتي تكون بداية نقطتها الكيلومترية الأصلية على الطريق الوطني رقم 1 ( عند النقطة الكيلومترية - 600 ) وتنتهي بمدخل بنورة .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 نوفمبر سنة 1989 .

وزير الداخلية  
محمد الصالح محمدي

وزير التجهيز  
الشريف رحمان

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي ولاسيما المادة 34 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبناء على التعليم الوزارية المشتركة المؤرخة في 11 مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية واعادة تصنيفها،

- وبناء على المداولة المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 1988 الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي لولاية غرداية،

- وبناء على رسالة مدير الهياكل الأساسية والتجهيز في ولاية غرداية المؤرخة في 17 فبراير سنة 1987،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يعاد ترتيب الطرق المذكورة في المادة 2 أدناه والمصنفة سابقا في صنف " الطرق الولائية " في صنف الطرق البلدية .

المادة 2 : تحدد قطع الطرق المعنية على النحو التالي :